

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع)

عبد الرضا الصالح (كويت)^١، حسين اليوسف (سورية)^٢

تاريخ دریافت: ١٤٠٢/٠٢/٢٥

تاريخ پذیرش: ١٤٠٢/٠٤/١٥

الخلاصة

إن بحث "التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت [ع]" يُعد من المباحث المهمة التي اعتنى بها فقه الأسرة، ويهدف إلى دراسة مفهوم التلقيح الصناعي، ونشأته وتطوره، والبحث في أنواعه وأقسامه وصوره، وبيان أضراره الطبية ومحاذيره الشرعية ومسوّغات ارتكابه مقدماته المحرّمة، وتوضيح حكمه الشرعي عند الفقهاء المعاصرين في مدرسة أهل البيت [ع]، وباعتبار أن التلقيح الصناعي أحد أهم النوازل الطبية في فقه الأسرة في الوقت الحالي، مستخدمًا المنهج المقارن، ومستعينًا بالمنهج الوصفي وتحليل المحتوى. ويمكن القول بأن عمليات التلقيح الصناعي حققت نتائج مذهلة في علاج عدم الإنجاب، إلا أنها أثارت جملة من الإشكاليات التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، ومنها، مشروعية عملية التلقيح الصناعي بصورها المختلفة، إشكالية إثبات نسب المولود الناتج عن عملية التلقيح الصناعي، مسألة العناوين المسوّغة لارتكاب المحرّمات المقترنة بعملية التلقيح الصناعي وغيرها، فقد بدأتُ بالتعريف بهذه العملية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم استعرضتُ تاريخها ونشأتها وتطورها، وبيّنتُ أنواعها وأقسامها وصورها، وذكرتُ أضرارها الطبية ومحاذيرها الشرعية ومسوّغات ارتكابه

١. جامعة المصطفى (ص) المفتوحة، ماجستير فقه الأسرة، البريد الإلكتروني: alsaleh_one@yahoo.com (نويسنده مسئول)

٢. استاذ - قسم العلوم الإنسانية - كلية القانون و العلوم السياسية - جامعة المصطفى (ص) المفتوحة - قم

جامعة المصطفى المفتوحة (ص): hosein_alyousef@miu.ac.ir

مقدماتها المحرّمة، وركزت على آراء الفقهاء المعاصرين لدى مدرسة أهل البيت [ع]، وتوصلت في الأخير إلى مجموعة من النتائج.

الكلمات المفتاحية: تلقیح، صناعي، حكم، تكليفي، وضعي.

المقدمة

فقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يخلق الإنسان في أبدع صورة، فقال تعالى: [لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ] [سورة التين: ٤]. واقتضت حكمته جل وعلا أن يرفع الإنسان على غيره من المخلوقات، كما قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] [سورة الإسراء: ٧٠]. وفوق كل ذلك جعل هذا الإنسان خليفة في الأرض، قال تعالى: [إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً] [سورة البقرة: ٣٠]. ولشدة عنايته سبحانه بهذا الإنسان؛ أرسل الأنبياء بالشرائع، ونصّب الأوصياء لحفظها، فكانت الشريعة الخاتمة هي شريعة الإسلام، التي أتت لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا، ليمارس الإنسان البناء والتعمير، ويسير في طريق الخير والهداية، ممثلاً أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء التي تصون غاياته ومقاصده النبيلة، وتضبط اعوجاجه، وتقوّم سلوكه.

ومن الواضح أن العصر الذي نعيش فيه عصرٌ يشهد حلقة من حلقات الصراع بين العلم المادي النابع من الحضارات الغربية وبين ضوابط التشريع الإسلامي.

فلقد استعمل الأطباء وسائل عديدة من أجل القضاء على آثار الأمراض، لكنهم لم يدركوا بأن العلم المادي وحده لا يكفي لتطبيقه، بل لا بد وأن يكون خاضعاً للضوابط الشرعية، وذلك حتى يكون العمل الطبي عملاً جليلاً يهدف حقاً إلى إسعاد بني البشر.

لذا يتعيّن على الأطباء المسلمين أن يضعوا نصب أعينهم - إلى جانب رغبتهم في تحقيق مصالح العباد - أن تكون أعمالهم الطبية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٤٩/

وقد شهد الطب الحديث تطوراً هائلاً في علاج العقم ومساعدة الذين لا يتسنى لهم الإنجاب بصورة طبيعية، وقد استُحدثت خلال العقود الأخيرة طرق وأساليب متنوعة فتحت آفاقاً واسعة أمام الأزواج المحرومين من الأطفال، وأتاحت للكثيرين منهم فرصة الإنجاب باتباع الطرق والأساليب والوسائل الصناعية.

فهناك الكثير من القضايا الطبية المعاصرة التي تفرض نفسها على الواقع الطبي، والتي تناولها الفقهاء بالدراسة والتحليل والبحث والتمحيص.

وسوف نعرض واحدة من أهم هذه القضايا المطروحة على الساحة الطبية، ألا وهي عملية التلقيح الصناعي، وسنناقشها من وجهة النظر الفقهية لنقف على مشروعيتها وأحكامها وما يترتب عليها وكيفية التعامل معها.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق السعادة للإنسان، وجلب المصالح له ودرء المفسد عنه، وذلك من خلال الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية.

ولا شك في أن المحافظة على النسل مقصدٌ مهمٌّ من مقاصد الإسلام، التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا شرَّع الله سبحانه النكاح وسيلة للتكاثر ولحفظ النسل البشري، وحثَّ عليه ورغب فيه، وعبَّر عنه بالميثاق الغليظ، قال تعالى: [وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا] [سورة النساء: ٢١]. لأن الزواج هو المنبع الصحيح للأسرة والمجتمع الصالح، وتترتب عليه المودة والرحمة بين الزوجين، كما في قوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] [سورة الروم: ٢١].

وقد جعل الله عز وجل التناسل غريزة متركزة في الإنسان، فصارت لديه حاجة ماسة ورغبة ملحة في الإنجاب، وذلك استجابة لعاطفة الأمومة والأبوة التي لا يستطيع الإنسان تناسلها أبداً مهما طال الزمن.

فالإنسان بفطرته يحب الأولاد، ويشعر أنهم ضرورة للتنعم بالحياة، فقد طلب النبي زكريا [ع] الولد بعد كبره وضعفه، قال تعالى - على لسانه -: **[فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا]** [سورة مريم: ٥ و ٦].

وكان ذات الطلب للنبي إبراهيم [ع]، حيث دعا وقال: **[رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ، فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ]** [سورة الصافات: ١٠٠ و ١٠١].

وقد جعل الله سبحانه الأبناء نوعاً من أنواع الرزق وزينة للحياة الدنيا، فقال تعالى: **[الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]** [سورة الكهف: ٤٦]. كما قسّم الله عز وجل هذا الرزق بين عباده، حيث قال تعالى: **[يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا]** [سورة الشورى: ٤٩ و ٥٠]. وهذه مشيئته سبحانه، لكن على المسلم - في جميع الحالات - أن يلجأ إلى الله عز وجل، ويطلب منه الذرية الصالحة التي تقر بها عينه، فيقول: **[رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا]** [سورة الفرقان: ٧٤].

وحيث إن النسل غريزة بشرية ورغبة إنسانية ملحة، فإن العقم وعدم الإنجاب أو تأخره كذلك، كل ذلك من الأمراض التي يشرع علاجها والتداوي منها بالطرق المحللة شرعاً، فبعد لجوء الزوجين إلى الله سبحانه؛ ينبغي عليهما الأخذ بالأسباب واللجوء إلى الأطباء لمعرفة العضلات التي تحول دون تحقق الحمل وتؤدي إلى تأخر الإنجاب، ولمعرفة العلاج المناسب لحل هذه المشكلة.

وبما أن الطب المعاصر قد اكتشف تقنيات حديثة ساعدت على تحقيق رغبة الإنسان في الإنجاب، فقد أثارت هذه التقنيات وخاصة التلقيح الصناعي ضجة كبرى تناقلتها وسائل الإعلام، حيث انتشرت المراكز المتنافسة على إجراء مثل هذه العمليات بصورة كبيرة في الدول الإسلامية فضلاً عن الدول غير الإسلامية، وهي في تزايد مستمر واكتشافات متنوعة.

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٥١/

فعلى سبيل المثال - لا الحصر - نجد أن القوانين في جمهورية إيران الإسلامية تسمح بإجراء عمليات التلقيح الصناعي كوسيلة للتغلب على مشكلة العقم وتأخر الإنجاب، ولكن مع ضرورة الالتزام التام بالضوابط الشرعية.

ومع حصول هذه التطورات الطبية برزت أسئلة فقهية مختلفة حول موقف الشريعة الإسلامية من استخدام وسائل التلقيح الصناعي، سواء فيما يتعلق بأصل دورها في تحقق الحمل والإنجاب، أو فيما له صلة بطرق تنفيذها وإجرائها، أو فيما يترتب على الإنجاب بواسطتها من أحكام وآثار تخص الزوجين أو أطرافاً أخرى.

والتلقيح الصناعي كوجه من وجوه التقدم العلمي لم يُعد مقتصرًا على صورة واحدة، بل تعددت صورته وأساليبه، وحيث إن هذه الصور محفوفة بالكثير من المخالفات والمآخذ الشرعية، فإن هذه التقنية - بصورها وإشكالاتها المختلفة المنبثقة عنها - تحتاج إلى معرفة أحكامها، التي تبين مدى مشروعيتها، وتنظمها من الجانب الفقهي.

وتكمن مشكلة البحث في انتشار عمليات التلقيح الصناعي، وضالة الدراسات التي تعنى بالموضوع، وافتقار الطبيب المسلم - الذي يباشر إجراء مثل هذه العمليات - إلى معرفة حكمها الشرعي، إضافة إلى حكم مقدماتها وما يقترن بها وما يترتب عليها، وذلك حتى لا يتنافى عمله مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة الانتباه إلى احتمالية أن يؤدي تطور الطب إلى ظهور بعض الممارسات التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، الأمر الذي يُعد انحرافاً عن الغرض الإنساني لمهنة الطب السامية، وقد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولهذا كان لا بد من دراسة هذه النازلة لضبطها بالقواعد الشرعية.

وانطلاقاً من مشكلة البحث نحتاج إلى الإجابة على الأسئلة التالية: ما هو مفهوم التلقيح الصناعي في فقه الأسرة؟ وما هي أنواع وأقسام وصور التلقيح الصناعي؟ وما هو رأي الفقهاء في عملية التلقيح الصناعي؟ وفي الأخير نحاول الإجابة على السؤال الأصلي: ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الأحكام المتعلقة بعمليات التلقيح الصناعي والإشكالات الناجمة عنه في فقه الأسرة؟

إن موضوع التلقيح الصناعي يُعد من الموضوعات المهمة جدًّا، وهو بحاجة إلى تأصيل شرعي، حيث تتجلى أهميته في اعتماده على مصدرين أساسيين للتشريع، وهما: القرآن الكريم والسنة الشريفة، المتفق عليهما بين مختلف المذاهب الإسلامية والفقهاء المسلمين، وكثرة النوازل والمستجدات في فقه الأسرة، والتي منها: مسألة التلقيح الصناعي، التي تحتاج إلى ضبط حكمها الشرعي تكليفاً ووضعاً.

كما أن إظهار التوافق بين فقهاء مدرسة أهل البيت [ع] من خلال إبراز مواضع اتفاقهم في أحكام التلقيح الصناعي؛ يؤدي إلى تضيق بون الخلاف الفقهي اليسير بينهم، وكذا المقارنة بين حكم التلقيح الصناعي لدى فقهاء مدرسة أهل البيت [ع] ستساعد في بيان قوتهم وضعفهم في الاستدلال، وتعين في بيان راجح الآراء من مرجوحها.

ولا شك في أن موضوع التلقيح الصناعي وما يترتب عليه يعتبر موضوعاً حديثاً، ويُعد من النوازل المستحدثة التي لم تأخذ حقها بالبحث والتأصيل الشرعي، فهناك حاجة ملحة لبيان حكمها التكليفي والوضعي، حيث يوجد خلاف يسير بين الفقهاء المعاصرين في مدرسة أهل البيت [ع] حول هذه المسألة ومدى مشروعيتها، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الخلاف لما يترتب عليها أيضاً.

وبما أن دولاً إسلامية أقرت هذه العملية، الأمر الذي يحتاج إلى إجراء دراسة لآراء الفقهاء لبيان موارد الاتفاق والاختلاف، والبحث عن حلول شرعية للإشكالات الطبية والشرعية في هذا الموضوع.

فضلاً عن تمكن الطب من ابتكار طرق للقضاء على عدم الإنجاب وتأخره، وذلك عن طريق التلقيح الصناعي، مما يمكن الزوجين المحرومين من الذرية أن يعيشوا مشاعر الأبوة والأمومة، وبهذا يتم القضاء على مشكلة اجتماعية وأسرية ناتجة عن عدم الإنجاب أو تأخره، فهناك حاجة لدى عموم الناس إلى معرفة أحكام هذه النازلة، وذلك كي يكون لديهم تقبل لواقع الطفل المولود بهذه العملية، وعدم الشك في نسبه أو استنكاره.

دراسة فقهية تمهيدية فى مفهوم التلقيح الصناعى وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٥٣/

إن هذا البحث سيكون معلماً على الطريق لأولئك الذين يعانون من مشكلة عدم الإنجاب أو تأخره، وسيلبي حاجة الأزواج الذين يعانون من العقم، حيث يتم تعريفهم بالحكم الشرعي، ويزيل الشك لديهم، ويكشف الملابس الفقهية لتلك القضية، فيكون اختيارهم وفق الضوابط الشرعية وعلى أسس علمية صحيحة.

وإن هذه الدراسة ستعتبر دليلاً إرشادياً يجمع آراء الفقهاء المعاصرين في مدرسة أهل البيت [ع]، وذلك في المسائل الشرعية المرتبطة بالتلقيح الصناعي، مما يساعد الطبيب على معرفة الحكم الشرعي في هذه النازلة.

وأخيراً؛ يعتبر هذا البحث وثيقة مهمة للعاملين في القطاع الطبي، ومستنداً للقضاة الذين ترفع إليهم دعاوى من هذا النوع، حيث سيجد القضاة في هذه الدراسة معلومات غزيرة وتحليلاً لبعض النصوص واستيعاباً لآراء الفقهاء المعاصرين بمدرسة أهل البيت [ع]، الأمر الذي سيساعدهم في إصدار أحكامهم وفق الرؤية الشرعية.

كما سيجد المحامون في هذا البحث مرجعاً يعرفون من خلاله على مسألة مهمة في الواقع الاجتماعي، لأنه قد تكون لديهم دعاوى متعلقة بإثبات النسب، فيتمكنون من المرافعة والدفاع ملتزمين بالمعايير الشرعية.

وإن أهمية البحث تنبثق من أهمية الموضوع الذي يتناوله، لأن إنجاز أي بحث بلا تحديد هدف منه سيكون أمراً عبثياً لا فائدة منه، فتحديد الهدف يساعدنا في تركيز أفكارنا وطاقاتنا على ما نصبو إلى تحقيقه، ويضمن لنا عدم الوقوع في الإفراط في البحث دون تحقيق النتائج المرجوة والمطلوبة، وكذلك يحدد لنا وجهة سيرنا في الطريق الصحيح وفي تقييم النتائج التي سنتوصل إليها.

والهدف الرئيسي لهذا البحث هو بيان ودراسة موقف الفقهاء المعاصرين في مدرسة أهل البيت [ع] من حكم التلقيح الصناعي تكليفاً ووضعاً.

وقد تبلورت أهداف البحث في جمع المعلومات المتعلقة بعملية التلقيح الصناعي، ودراساتها بدقة، وذلك لبيان الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي ولما يقترن به ويترتب عليه، إضافة إلى

توعية العاملين في المجال الطبي بما يجب عليهم معرفته من الأحكام الشرعية ذات الصلة بالتلقيح الصناعي وما ينتج عليه، وإثبات أن الشريعة الإسلامية تستوعب كافة المستجدات والمستحدثات، والتي من بينها النوازل المتعلقة بالإنجاب، خاصة عن طريق التلقيح الصناعي، مضافاً إلى تقويم الأعمال الطبية الحديثة، وذلك من خلال تحديد الطرق التي يمكن الاستفادة منها في مجال الإنجاب، ووضع حدود للمسائل الطبية ذات العلاقة بالنسب في عملية التلقيح الصناعي، وبيان وتحليل مفهوم التلقيح الصناعي في اللغة والاصطلاح، وتحديد بداية ظهوره، وتاريخ نشأته وتطوره، وتوضيح أنواع وأقسام وصور التلقيح الصناعي، وبيان أضراره الطبية، وما يقترب به من أمور محرمة شرعاً، والعناوين المسوّغة لذلك، واستعراض الحكم التكليفي والحكم الوضعي لعمليات التلقيح الصناعي ودراسة وتحليل آراء الفقهاء المعاصرين لدى مدرسة أهل البيت [ع] في ذلك.

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي وتاريخه وتطوره

والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً

التلقيح لغة: قال ابن منظور: (اللقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخيل .. وأصل اللقاح للإبل ثم استعير في النساء، فيقال: لقحت إذا حملت) [ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٩]. ولقحت المرأة: علق من الرجل وحبلت [الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ج ٤، ص ١٢٩]. و (قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، الواحدة منها ملقوحة) [ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٥٨٠]. وتلقيح النخل: معروف؛ يقال: لقحوا نخلهم وألقحوها. واللقاح: ما تلقح به النخلة من الفحل؛ يقال: ألقح القوم النخل إلقاحاً ولقحوها تلقيحاً .. واللقح: اسم ما أخذ من الفحل ليدس في الآخر؛ وجاءنا زمن اللقاح أي التلقيح [ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٥٨٢]. و (لقحت الناقة ونحوها لقحاً، ولقاحاً: قبلت ماء الفحل. فهي

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع)/ ٢٥٥

لاقح، ولقوح. ويقال: لقحت النخلة ولقح الزرع) [المعجم الوجيز، ص ٥٦١]. وقال ابن فارس: (اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس على ما يشبهه. منه لقاح النعم والشجر. أما النعم فتلقحها ذكرائها، وأما الشجر فتلقحه الرياح) [ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٦١]. و (اللقح بالفتح والتلقيح وضع نطفة الذكور في الإناث لتوليد المثل، كما في النبات أو الحيوان أو الإنسان، يقال لقح النخل ولقحها بالتخفيف والتشديد وضع طلع الذكور في الإناث، ولقح الذكر الأنثى ألقى النطفة فيها فأحبلها) [المشكيني، مصطلحات الفقه، ص ١٦٦]. و (ألقح الفحل الناقة: أحبلها ... ويقال ألقحت الريح الشجر والنبات: نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث) [المعجم الوجيز، ص ٥٦١ و ٥٦٢].

والصناعي لغة: (صنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوع وصنع: عمله) [ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٠٨]. قال ابن منظور: (والصناعة: ما تستصنع من أمر) [ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٠٩]. و (صنَّ الشيء: عالجه صناعياً ... والصناعي: ما ليس بطبيعي) [المعجم الوجيز، ص ٣٧١ و ٣٧٢].

أما في الاصطلاح فالتلقيح الصناعي هو: (اتحاد مشيج الذكر - الحيوان المنوي - مع مشيج الأنثى - البيضة - وتكوين اللاقحة) [التهامي، أسس علم الأجنة، ص ٤٣]. وبعبارة أخرى: (أخذ ماء الرجل بآلة خاصة وتلقيحه في المرأة) [المشكيني، مصطلحات الفقه، ص ١٦٦]. وهو (طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبيضة المرأة من غير الطريق المعهود) [سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ص ٥٣]. أي أنه عبارة عن (وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بيضة المرأة بغير الطريق الطبيعي، وذلك عن طريق استخراج البيضة وتلقيحها بالخلية الذكرية وإعادة زرعها في المرأة) [الشحات، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ص ٥٥].

وبالجملة: المقصود من التلقيح الصناعي هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة [الأنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٣، ص ١٠٨].

وقد عرّفه الشيخ اللكراني بقوله: (ف "التلقيح الصناعي" عبارة عن اتحاد مني الرجل ببويضة المرأة باستعمال أدوات طبية أو أية وسيلة أخرى بهدف الحمل والإنجاب، دون الحاجة إلى المقاربة الجنسية) [اللكراني، التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية، ص ٩].
ومن أوجز التعريفات للتلقيح الصناعي أنه: (تكون النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالنطف الأنثوية من غير طريق الجماع) [الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ص ٣٣١].

المطلب الثاني: نشأة التلقيح الصناعي وتطوره

تظهر العلاقة بوضوح بين التلقيح الصناعي وتحسين النسل البشري حينما يتبين أن التلقيح الصناعي يُعد من أنجع الطرق في حماية النسل من الإصابة بالأمراض الوراثية التي يمكن أن تنتقل للذرية من الوالدين أو أصولهما، وحماية النسل من هذه الأمراض لا شك أنه يعد جانباً مهماً من جوانب تحسين النسل البشري [المباركي، طرق تحسين النسل البشري دراسة فقهية، ج ١، ص ٢٧٢].

لقد عُرف التلقيح عند النباتات والحيوانات منذ القدم، ثم تطور بإحداث تغيير لنمط الاتصال الطبيعي بين الذكر والأنثى، واستعمال وسائل أخرى لتحسين العملية أو تسهيلها، ولهذا تم اللجوء إلى التلقيح.

بعد ذلك حاول الإنسان أن يستفيد من عمليات التلقيح عند النباتات والحيوانات للقضاء على بعض المشكلات التي يعاني منها الأزواج، وذلك باستخدام التلقيح الصناعي بصورة المختلفة لتحقيق إنتاج أجود وتحسين السلالة.

ف (الواقع أن التلقيح الصناعي، وقصد التوليد عن طريقه، قد ألهمه الإنسان من قديم وعرفه من فجر حياته في الحيوان والنباتات، واستخدمه فيهما، وظهر له فعلاً نجاحه، وحصل منه على أنواع حسنة من الحيوان، وعلى ثمار جيدة من النبات. ودفعه ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية في المرأة بماء الرجل، وفعلاً نجحت هذه التجارب أيضاً، وتكون بالتلقيح

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٥٧/

الصناعي الجنين، واستكمل حياته الرحمية، وخرج إنساناً سوي الخلق مكتمله. غير أن قصد الإنسان من التلقيح الصناعي البشري لم يكن على نحو قصده من التلقيح في الحيوان والنبات، فلم يكن من أهدافه أن يحصل به على نسل إنساني أحسن وأقوى، كما هو الشأن في الحيوان والنبات، وإنما كان القصد علمياً أولاً وقبل كل شيء. ثم بعد أن تبين نجاحه، علماً وعملاً، اتخذ سبيلاً لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد، وذلك كي يقف عندهما الإحساس بالعقم أو يزول، وبذلك يستويان بغيرهما، ويشعران في هذه الحياة بزينه الأبوة والأمومة للأبناء) [شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في يومياته العامة، ص ٢٨٠].

لقد عُرف التلقيح عند النبات منذ بدء الخلق، فالضرورة الطبيعية تقتضي ذلك، فمن النباتات ما يجري تلقيحها تلقائياً، أي دون تدخل الإنسان، وهذا ما يحصل في معظم النباتات والأشجار، قال تعالى: [وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَافِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ] [سورة الحجر: ٢٢]. و (اللوايح جمع لافحة من اللقح بالفتح فالسكون يقال: لقح النخل لقحاً أي وضع اللقاح وهو طلع الذكور عن النخل على الإناث لتحمل بالتمر، وقد ثبت بالأبحاث الحديثة في علم النبات أن حكم الزوجية جارٍ في عامة النبات وأن فيه ذكورية وأنوثة وأن الرياح في مهبها تحمل الذرات من نطفة الذكور فتلقح بها الإناث) [الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٢، ص ١٤٤].

وقد يكون بفعل الإنسان الذي يتدخل في تلقيح النبات من أجل إنتاج أجود. ذلك أن هناك أشجاراً تحتاج في إجراء عملية التلقيح إلى تدخل الإنسان كالنخيل، فإنه لا بد من إيصال لقاح الذكر إلى شمراخ طلع الأنثى حتى يصبح الثمر مفيداً صالحاً للاستعمال، وهذا ما يسمى لغة: تأبير النخل، وبعبارة أخرى شيصاً - والشيص: هو التمر غير مشد النوى -، وهو من باب ربط الأسباب بمسبباتها [القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، ص ١٧].

أما التلقيح الصناعي عند الحيوانات فكان يستعمل لتحسين النسل، وقد ظهر في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وبدايات القرن العشرين، والبعض يرد التاريخ إلى القرن الرابع عشر الميلادي [شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، ص ٧٩]. إذ كانت بعض القبائل العربية تلقح خيولها من نطف جنسية تحصل عليها من حصان أصيل له الصفات الممتازة غير المتوفرة في الذكور الأخرى [سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ص ٥٤ و ٥٥].

وقد استخدمت طريقة التلقيح الصناعي الخارجي للحيوانات لاختيار سلالة معينة من أنثى بعينها وذكر بعينه، وبما أن التلقيح الطبيعي لن ينتج إلا عددًا محدودًا من هذه السلالة، فإن التلقيح الصناعي الخارجي يمكن أن ينتج أعدادًا كبيرة من هذه السلالة وفي وقت قصير، فتُعطى الأنثى المختارة الهرمونات المغذية للغدد التناسلية، وهذه المواد تجعل المبيض يفرز مئات البويضات التي يتم تلقيحها، وتزرع في مجموعة من أرحام الأبقار [شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، ص ٨٢ و ٨٣].

و (نجد أن أول من استخدم التلقيح الصناعي الداخلي بطريقة عملية هم "الروس" وكان ذلك في أوائل القرن العشرين في العقد الأول منه، عندما تمكن العلماء "الروس" من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير) [القحطاني، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، ص ٥٢].

وعقب هذا التطور الذي حدث في الحيوانات للتلقيح الصناعي الداخلي، انتقل هذا التطور إلى الإنسان في عام ١٩٧٠م، حيث تم إنشاء مصارف للحيامن "بنوك النطف أو المنى"، وهي لحفظ الحيامن في هذا المصرف تحت درجة ٧٩ درجة مئوية تحت الصفر، والاحتفاظ بها مبردة لسنوات عدة، وقد انتشرت هذه المصارف انتشارًا كبيرًا في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت تشهد زحامًا كبيرًا وتحقق أرباحًا خيالية، وقد اشتهرت هذه المصارف في حالات الحرب، وخاصة حرب "فيتنام" عندما كان الجنود الذاهبون إلى الحرب يعطون منيهم لهذه البنوك، وتستعمله النساء للتخصيب أثناء غياب الأزواج في الحرب [البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٥٣٣].

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٥٩/٢

وقد ظهر التلقيح الصناعي الخارجي وأخذ صورته الحالية بعد سلسلة من التطورات والبحوث العلمية المتعددة التي لم تعرف الوقوف عند الفشل. وكانت ولادة أول طفل عن طريق التلقيح الصناعي الخارجي ونقل الأجنة هي الطفلة "لوزا براون" في يوم ٢٥ يوليو ١٩٧٨م على يد الطبيب "ستيتو" و"إدوارد" [سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ص ٦٠]. ومن خلال جميع ما سبق يتبين لنا أن التلقيح الصناعي بصورتيه ظهر ابتداء في الحيوان، ثم انتقل بعد ذلك ليُستعمل في الإنسان، وهو في تطور مستمر يومًا بعد يوم.

المبحث الثاني: أنواع التلقيح الصناعي وأقسامه وصوره

المطلب الأول: أنواع التلقيح الصناعي

يتنوع التلقيح الصناعي إلى نوعين: داخلي وخارجي، والفرق بينهما بإيجاز هو في محل تكون اللقيحة - تلقيح الحيوان المنوي بالبيضة -، فإذا كانت عملية التلقيح تتم في داخل الرحم فهو الداخلي، وإن كانت عملية التلقيح تتم في خارج الرحم فهو الخارجي، ولكل منهما أسباب تدعو إليه، وهي في الجملة كل سبب يعيق حدوث الإنجاب بالطريق الطبيعي [المباركي، طرق تحسين النسل البشري دراسة فقهية، ج ١، ص ٢٦٤].

و (للتلقيح الصناعي شكلان:

١- كامل، عبر انعقاد ونمو المادة المشكلة من مني الرجل وبويضة المرأة داخل جهاز، ويُدعى الجنين المتكوّن في هذه الحالة بطفل المختبر أو الأنبوب.

٢- ناقص، فيتم عن طريق إقرار مني الرجل داخل الرحم بشكل صناعي، بحيث تتم كامل أو جزء مراحل تنمية الجنين في داخل الرحم) [اللكراني، التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية، ص ١٠].

كما يتنوع التلقيح الصناعي إلى نوعين: التلقيح الداخلي، والتلقيح الخارجي.

أما النوع الأول فيعرف بأنه: (إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجته مخبرياً إلى داخل الجهاز التناسلي للمرأة بغير جماع) [أمعيزة، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، ص ١١٠].

وأما النوع الثاني فيعرف بأنه: (تلقيح نطفة الرجل ببيضة المرأة في أنبوب اختبار، يعرف بطبق بتري، ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم المرأة صاحبة البيضة أو في رحم امرأة أخرى) [موسى، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية، ص ٥٣].

المطلب الثاني: أقسام التلقيح الصناعي

ذهب بعض الأعلام إلى أن الأقسام المتصورة للتلقيح الصناعي ثلاثة، ف (تارة يكون انعقاد النطفة وتركب مني الرجل وبيضة الأنثى في داخل رحمها، وإنما يوضع بالآلات الحديثة مني الرجل أو ببيضة الأنثى أو كلاهما في فضاء الفرج أو الرحم فتتعقد النطفة هناك بتركبها. وأخرى يكون انعقاد النطفة بتركب المنى والبيضة خارج الرحم، ثم تزرع هذه النطفة اللقيحة بالآلات الحديثة في الرحم فتتمو فيها وتبلغ مراتب رشدتها الذي قدّره الله لها. وثالثة يكون كل من انعقاد النطفة وطّي مراحل رشدتها إلى أن تبلغ إنساناً كاملاً في خارج الرحم) [القمي، كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص ٧٩].

ويوجد من قسّم التلقيح الصناعي إلى قسمين، حيث قال: (بشكل عام، للتلقيح

الصناعي قسمان:

١- التلقيح بنطفة أو مني الزوج.

٢- التلقيح بنطفة أو مني الأجنبي.

ويمكن تقسيم التلقيح الصناعي - من الناحية القانونية والفقهية - إلى قسمين:

١- التلقيح الناتج عن النكاح بدون تدخل لنطفة الأجنبي، وبدوره يمكن تقسيمه إلى أشكال مختلفة.

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٦١/

٢- التلقيح الناشئ من غير النكاح بإدخال نطفة رجل أجنبي، وبدوره يمكن تقسيمه إلى عمدي وغير عمدي.

ومن الواضح، أن كلاً من تلك التقسيمات المذكورة أعلاه تطرح عندما يكون الرجل سبب عدم الإنجاب، أما إذا كانت المرأة سبباً لذلك، لعدم وجود بويضة، فالأمر مختلف) [اللكراني، التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية، ص ١٣ و ١٤].

ومهما يكن فالوسائل الصناعية لحصول الحمل والإنجاب المتاحة في هذا العصر تتخذ أساليب مختلفة، منها:

١- حقن المرأة بالوسائل المنوي.

٢- زرع البويضة في الرحم [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعي دراسة فقهية،

ص ١٥].

المطلب الثالث: صور التلقيح الصناعي

إذا جمعنا كلاً من الأقسام المذكورة أعلاه، آخذين بعين الاعتبار العوامل المختلفة لعدم الحمل والإنجاب من الرجل والمرأة، فسوف نحصل على حالات وفرضيات كثيرة [اللكراني، التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية، ص ١٤].

وقد اتضح مما سبق أن التلقيح الصناعي ينقسم إلى نوعين: تلقيح صناعي داخل الجسم، وآخر خارجه، ولكل نوع صور محددة أكّدها الواقع المعاش، وبناء على ذلك سأحاول بيان هذه الصور.

* أولاً: صور التلقيح الصناعي الداخلي:

وتتمثل فيما يلي:

١- التلقيح الصناعي الداخلي في إطار العلاقة الزوجية: بأن تؤخذ الحيامن الذكرية من رجل متزوج وتُحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى يلتقي الحيمن النقاء طبيعياً بالبيضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم - كما في حالة الجماع -.

٢- التلقيح الصناعي الداخلي بحيامن الزوج بعد الوفاة أو الطلاق: وهي أن تؤخذ الحيامن من الرجل أثناء الحياة الزوجية قبل الطلاق أو الوفاة، ويُحفظ بها في مصارف الحيامن، وبعد الطلاق أو الوفاة تعتمد الزوجة إلى استرجاع الحيامن وإجراء التلقيح ليتم لها الحمل.

٣- التلقيح الصناعي الداخلي خارج نطاق العلاقة الزوجية: ويتم بتلقيح بيضة المرأة بحيامن شخص آخر غير زوجها - يُدعى المانح أو المتبرع -، حيث تؤخذ الحيامن من رجل وتُحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم.

* ثانياً: صور التلقيح الصناعي الخارجي:

وتتمثل فيما يلي:

١- أن تؤخذ حيامن من زوج، وبيضة من مبيض زوجته، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي حتى تخصب حيامن الزوج ببيضة زوجته في وعاء الاختبار، وبعد أن تأخذ البيضة المخصبة بالانقسام والتكاثر تُنقل من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة، لتعلق في جداره وتنمو ويتخلق كل الجنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب.

٢- أن يُجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، إلا أن المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب الحيامن، فتتطوع لصنّتها لحمل البيضة المخصبة عنها.

٣- أن يُجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين حيامن مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته - يسمونها متبرعة -، ثم تُزرع البيضة المخصبة في رحم زوجته.

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٦٣/

٤- أن يُجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين حيامن رجل وبيضة من امرأة ليست زوجة له - يسمونهما متبرعين -، ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

٥- أن يُجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع البيضة المخصبة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

وهناك صور وفرضيات أخرى كثيرة بحثها الأعلام في كتبهم الاستدلالية، بعضها جرى تحقيقه في عصورنا الحالية وبعضها لم يتحقق، ولعل في المستقبل يتوصل الطب إلى أساليب ووسائل وطرق جديدة لتحقيقها [انظر السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية. وانظر محسني، الفقه ومسائل طبية. وانظر القمي، كلمات سديدة في مسائل جديدة. وانظر اللكراني، التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية].

المبحث الثالث: أضرار ومحاذير التلقيح الصناعي ومسوّغات ارتكاب مقدماته المحرّمة

المطلب الأول: أضرار التلقيح الصناعي

توجد عدة أضرار - معلومة ومحتملة - أشار إليها الأطباء والمتخصصون في مجال عمليات التلقيح الصناعي، لا بد أن يعلم بها كل من يريد الإقدام على إجراء هذه العمليات، أذكر بعضها فيما يلي:

١- اختلاط الأنساب:

لأن جواز عملية التلقيح يوجب ولادة مجموعات كبيرة من الأولاد لا يعرفون آباءهم بسبب كون المانح أو البائع مجهولاً، وهذا يؤدي إلى فوضى عارمة في الأنساب. ولذا قيل في أحد الإحصائيات الحديثة: يوجد ما لا يقل عن ربع مليون طفل لا يُعرف لهم أب نتيجة استخدام التلقيح الصناعي [الأنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٣، ص ١١٥].

٢- التلقيح بماء الزوج الذي مات منذ فترة:

وقد حصلت هذه القضية في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة أثناء حرب فيتنام، كما حصلت في فرنسا في قضية السيدة الأرملة كورين بارباليكس التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بحقوقها في أن تلقح بماء زوجها الذي توفي منذ أمد [السباعي والبار، الطبيب أدبه وفقهه، ص ٣٣٦].

٣- إنشاء شركات تجارية لبنوك المني:

في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا تكوّنت شركات تجارية ضخمة للتجارة في بنوك المني، وهذه سوق جديدة للمتاجرة بالنطف ووجود طراز جديد لاسترقاق بني الإنسان، فأين هذا من مأخذهم على الإسلام بيع الرقيق؟! وعند قيام تلك الشركات فإن عامل الحصول على المال سيدفع من لا خلاق له بالتغريب بالرجل العقيم بأن ماءه يصلح للإنجاب فيأتي محله بماء رجل آخر سليم من العقم [أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ج ٢، ص ٢٧٢].

٤- احتمال الحمل الطبيعي للأم المستعارة:

في ألمانيا وافقت امرأة على حمل لقيحة من شخصين عقيمين لتكون أمًا مستعارة أو رحمًا ظنًا، وبالفعل تم وضع اللقيحة في رحمها وحملت المرأة، ولكن أثناء الحمل تبين بالفحوصات أنها حملت من ماء زوجها وأن اللقيحة التي وُضعت فيها لم تعلق بالرحم، وبما أنها استلمت ثمانية آلاف دولار في مقابل أن تكون أمًا مستعارة فقد وافقت على أن تعطيهم ابنها عند الولادة ليتبنوه [البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ج ٢، ص ١٨٧].

٥- احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية:

خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء التاريخ الطبي والوراثي للبنك، وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية، وقد تنتقل بعض الأمراض الخطيرة عبر المني إلى المرأة أو إلى الجنين، من أهمها التهاب الكبد الفيروسي المسبب لسرطان الكبد والسلان والكلاميديا الزهري وغيرها من الأمراض سواء أكانت أمراضًا جنسية أو غير جنسية [السباعي والبار، الطبيب أدبه وفقهه، ص ٣٤٦].

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٦٥/

٦- إنشاء شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة:

حيث أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة، ويتراوح ثمن الرحم المستأجرة ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دولار، وتعتبر شركة ستوركس (Storkes) من الشركات الناجحة في مجال التجارة بالأرحام [النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص ٣٨٤].

٧- كثرة المواليد التوائم:

إن هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم، ومعلوم ما في هذا من مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها، ذلك أن الطبيب عندما يشفط من مبيض المرأة مجموعة من البويضات قد تصل إلى اثنتي عشرة بيضة يضعها في طبق الاختبار "أنبوب الاختبار" لتلقيحها، والطبيب إذا أدخل بيضة واحدة فإن نسبة النجاح ضئيلة جداً لا تتجاوز ١٠٪، ولهذا وللتطلع لنجاح اللقاح فإنه يُدخل بويضتين فأكثر، وقد يحصل بإذن الله تعالى نجاحهما، فتعيش المرأة تحت الخوف والخطر. ومعلوم أن الإنسان لا يسوغ له التصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك [أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ج ٢، ص ٢٧٤].

٨- زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية:

إن فصل الحيوانات المنوية المذكورة ثم حقنها في رحم المرأة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها، حيث إن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة - وهي لا تقل عن ٢٠٪ من مجموع الحيوانات المنوية - تموت في الطريق ولا تصل إلى بيضة المرأة، بينما إذا حقننا هذه الحيوانات المنوية مباشرة في الرحم فإن عدداً لا يُستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البيضة وقد ينجح أحدها في تلقيح البيضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض أو إلى ولادة نسل مشوه [البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنبوب، ج ٢، ص ١٩٢].

المطلب الثاني: محاذير التلقيح الصناعي

إن العمليات المساعدة على الإنجاب عبر استخدام الوسائل الصناعية (لا تجري عادة من دون الاقتران ببعض ما هو محرم شرعاً - فتوى أو احتياطاً - مما يقوم به الطبيب أو الطيبة، أو المراجع أو المراجعة) [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ١٣٧]. منها:

١ - الاستمناء:

والمقصود به: فعل ما يؤدي إلى خروج السائل المنوي من الرجل، ويُلتجأ إليه في عيادات معالجة العقم ونحوها.

٢ - استئجار المرأة للحمل:

فقد حكم بعض الفقهاء بعدم جواز إيجار المرأة نفسها لاحتضان البويضة المخصبة وحمل الجنين طيلة مدة الحمل.

٣ - الكشف أمام الطبيب أو الطيبة:

الأمر الذي يتنافى مع حكم وجوب ستر الرجل عورته عن غير زوجته، ووجوب ستر المرأة عورتها عن غير زوجها.

٤ - إتلاف البويضات المخصبة الفائضة عن الحاجة:

فبعض الفقهاء منع إتلاف البويضات المخصبة في أنبوبة الاختبار [محسني، الفقه ومسائل طبية، ج ١، ص ١٢٣].

٥ - لمس المواضع المحرمة من بدن المراجع أو المراجعة:

فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة لمس عورة الغير، سواء أكان مماثلاً في الجنس أم مخالفاً، محرماً أم غيره، واستثنوا من ذلك الزوج والزوجة.

٦ - تمكين الطبيب أو الطيبة من اللمس المحرم:

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٦٧/

فأدلة حرمة اللمس في المورد السابق تكفلت ببيان حكم الالامس، وأما حكم التمكين لللمس المَحَرَّم ففيه أدلة أخرى.

٧- المعاملة على الأعضاء التناسلية ونحوها كالمني والبويضة:

ويقع الكلام في بيع الأعضاء التناسلية المأخوذة من الحي أو الميت [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ٣٠٩].

٨- النظر إلى المواضع المحرمة من بدن المراجع أو المراجعة:

حيث اتفق الفقهاء على أنه يحرم على كل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى عورة غيره - باستثناء الزوج والزوجة -.

٩- قطع الأعضاء التناسلية:

الأمر الذي قد يُعد - في نظر بعض الفقهاء - جناية تستوجب القصاص أو الدية حسب اختلاف الحالات.

١٠- زرع الأعضاء التناسلية:

حيث تبقى هناك أسئلة عن حكم هذه العملية في حد ذاتها، وعن بعض الجوانب الأخرى لها [محسني، الفقه ومسائل طبية، ج ١، ص ١٩٨].

المطلب الثالث: مسوِّغات ارتكاب المقدمات المحرمة للتلقيح الصناعي

اتضح أن عمليات التلقيح الصناعي لا تجري - عادة - من دون الاقتران ببعض ما هو محرم شرعاً، كـ (كشف مواضع من البدن بمرأى الغير، ونظره إلى تلك المواضع، ولمس مواضع من بدن الغير، وتمكينه من ذلك، والاستمنا، وقطع الأعضاء التناسلية، وزرعها، واستئجار المرأة للحمل، على تفصيل في جميع ذلك) [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ٣٢٩].

والحرمة في أكثر هذه المحاذير تكليفية، لذا يقع الكلام فيما يسوّغ ارتكاب هذه المحرّمات من العناوين الثانوية التالية:

١- الضرر:

فقد استفاد الفقهاء نفي الأحكام الضرورية في الشريعة الإسلامية من قاعدة "نفي الضرر" المستفادة من حديث النبي [ص]: (لا ضرر ولا ضرار) [الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٢]. وهذه القاعدة تنفع من يتضرر بعدم الإنجاب في الترخيص في ارتكاب بعض المقدمات المحرّمة. (فإنه بناء على كون المقصود منها نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر فسوف يثبت ... نفي حرمة كشف المرأة عورتها أمام الطبيب لأجل العلاج أو التلقيح أو الولادة إذا ترتب على عدمه الضرر، وأمثال ذلك كثير) [الأيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج ١، ص ٨٧].

علمًا أن (هذه القاعدة من حيث نفي الضرر ناظرة إلى الأحكام الثابتة للأفعال بالأدلة الأولية من العمومات والإطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضرورية وقد لا تكون ضرورية ... فتقيّد تلك الإطلاقات والعمومات بمقتضى أدلة هذه القاعدة بصورة عدم لزوم الضرر على المكلف من ناحية هذه التكاليف ... ومن حيث نفي الضرر فهي ناظرة إلى حرمة ضرار المكلف بغيره) [التسخيري، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، ج ٣، ص ١٢٧].

٢- الحرج:

الحرج يعني الضيق والمشقة الشديدة، والمستند في ذلك قاعدة "نفي الحرج" المستفادة من قوله تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] [سورة الحج: ٧٨]. والمقصود منها: (نفي كل حكم يستلزم ثبوته على العباد الحرج) [الأيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٧٢]. وبديهي أن (المناطق في الحرج الراجع للتكليف هو الحرج الشديد الذي لم تجر العادة بتحمل مثله) [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ٣٤٤].

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٦٩/

وهذه القاعدة تماثل قاعدة نفي الضرر في أنها تنفع من يقع في الحرج الشديد من جراء عدم الإنجاب فيرخص له ارتكاب بعض المقدمات المحرمة.

والفرق بين الضرر والحرج: (أن الضرر هو النقص، إما في المال أو البدن أو غيرهما، فما لا يكون نقصاً لا يكون ضرراً، وهذا بخلافه في الحرج، فإنه المشقة ولو لم تكن مشتملة على النقص) [الأيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٧٥].

و (المرجع في تحقق مصاديق الحرج والعسر هو شخص المكلف، فمتى ما أحرز المكلف أن ثبوت الحكم عليه يستلزم الوقوع في الضيق الشديد، يكون مرفوعاً عنه كوجوب الوضوء أو الغسل أو حرمة كشف العورة أمام الطبيب للفحص) [التسخيري، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، ج ٣، ص ١٠٩]. فإن الله سبحانه لم يجعل على عباده الحرج في تشريعاته ودينه.

٣- الاضطراب:

وهو مشتق من الضرر، قال الجوهري: (اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه) [الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٢، ص ٧٢٠]. وهو من العناوين المرخصة لارتكاب جملة من المحرمات، منها: (ما يتعلق بنظر الطبيب ولمسه لما لا يجوز النظر إليه ولمسه اختياراً إذا كان المراجع أو المراجعة مضطراً إلى الإنجاب) [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ٣٦٠].

وقد استندوا في ذلك إلى قوله تعالى: [فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [سورة البقرة: ١٧٣]. وإلى الحديثين الآتين:

- الحديث الأول: حديث الرفع: عن أبي عبد الله [ع] قال: قال رسول الله [ص]: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يَطِيقُونَ، وَمَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخُلُوةِ مَا لَمْ يَنْطَقُوا بِشَفَةِ) [الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٦٩].

- الحديث الثاني: حديث حلية المضطر إليه: عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله [ع] عن المريض هل تُمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه) [الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٥، ص ٤٨٣].

ولا فرق في اضطرار الرجل أو المرأة إلى الإنجاب بين أن يكون لتضرره الشخصي بتركه أو من ناحية تضرر زوجته المؤدي إلى تضرره [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ٣٦٠]. ف (كل حرام ترتفع حرمة بالاضطرار إلا ما استثنى) [التسخيري، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، ج ٣، ص ١١٦]. ومن الضرورة ما لو كان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً على الزوجين بحدٍّ لا يُتحمل عادةً [الحكيم، الفقه للمغتربين، ص ٢٨٥].

المبحث الرابع: رأي فقهاء مدرسة أهل البيت [ع] في التلقيح الصناعي

تمهيد

لقد درس الكثير من الأعلام مسائل التلقيح الصناعي دراسة فقهية معمّقة [انظر اللكراني، التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية]. وبحثوا أقسام الموضوع وأحكامه الشرعية [محسني، الفقه ومسائل طبية، ج ١، ص ٨٧-٩٤]، بحثاً استدلالياً مستوعباً لجميع أقسام وصور التلقيح الصناعي [القمي، كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص ٧٩-١٠١]. وناقشوا جميع ما يصلح أن يكون دليلاً على الجواز أو عدم الجواز، وكذلك ما يتعلق بثبوت النسب وانتشار الحرمة [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية].

أما بالنسبة إلى هذه الدراسة المقتضبة حول التلقيح الصناعي، فنقول: (تارة: يقع الكلام في حكمه التكليفي؛ بمعنى أن التلقيح الصناعي محرّم مطلقاً أو في بعض الصور، وأخرى: في حكمه الوضعي، أي إلحاق الولد) [الأنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٣، ص ١١٢].

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٧١/

وسوف نقتصر في هذا البحث على بيان آراء الفقهاء المعاصرين فقط، وذلك (لأن التلقيح الصناعي من المواضيع المستحدثة التي لم تكن لها سابقة في زمن التشريع، أو في فقه المتقدمين) [اللكراني، التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية، ص ٢١]. وبناء على ذلك، فإن البحث عن حكم الإنجاب بواسطة عمليات التلقيح الصناعي يقع في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: حكم التلقيح بنطفة أو مني الزوج

اتفق الفقهاء المعاصرون في مدرسة أهل البيت [ع] على جواز تلقيح الزوجة بنطفة أو بمنى زوجها، مع لزوم الاجتناب عن المقدمات المحرمة، كما حكم أكثرهم بإلحاق الولد بصاحب النطفة وبصاحبة البويضة والرحم. (ووجه الجواز أن انعقاد النطفة فيها إنما هو من ماء الرجل وحليلته وإنما كيفية اللقاح كانت غير عادية، ولا دليل على حرمة هذه الكيفية، ومقتضى أصالة البراءة الشرعية والعقلية عدم البأس بها) [القمي، كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص ٨٠]. والحاصل أنه لا ينبغي الشك في جواز حقن الزوجة بالسائل المنوي لزوجها مع رضا الطرفين، ولو فرض الشك في ذلك فالمرجع أصالة البراءة، بناء على ما هو الصحيح من جريانها في الشبهات البدوية التحريمية حتى ما يتعلق منها بالفروج كما سيأتي وجهه [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ١٩].

و (في هذه الحالة لا تكون الموانع الشرعية متعلقة بالتلقيح بحد ذاته، بل بأمور مقدمة أو مقارنة له تكون مانعة شرعاً عن القيام به، مثل: اللمس أو النظر إلى عورة المرأة من قبل الطبيب المعالج، وهو حرام شرعاً، ولا فرق في حرمة النظر إلى عورة المرأة بين كون الطبيب المعالج رجلاً أو امرأة، لأن النظر إلى عورتها ليس جائزاً إلا لزوجها فقط) [اللكراني، التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية، ص ٥٩].

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في صحة انتساب الولد شرعاً إلى الزوج صاحب النطفة وإن كان حصول الحمل بطريق غير طبيعي كالتلقيح الصناعي وزرع البويضة المخصبة بحويمن الزوج في الرحم [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعي دراسة فقهية، ص ٤١٤].

نعم منع بعض الأعاضم^١ التلقيح بماء الزوج بعد انتهاء العدة [انظر الحكيم، الفقه للمغترين، ص ٢٨٦]. كما صرح بوجود إشكال في التلقيح بعد وفاة الزوج - وسيأتي نقل كلامه -.

قال الإمام الخميني: (لا إشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجه جائز وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرمة ككون الملقح أجنبياً أو التلقيح مستلزماً للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، فلو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلل ولقحها الزوج بزوجه فحصل منها ولد كان ولدتهما، كما لو تولد بالجماع، بل لو وقع التلقيح من ماء الرجل بزوجه بوجه محرّم كما لو لقّح الأجنبي أو أخرج المنى بوجه محرّم كان الولد ولدتهما، وإن أثما بارتكاب الحرام) [الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٥٩].

وقال السيد الخوئي: (يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسّها، وحكم الولد منه حكم سائر أولادها بلا فرق أصلاً) [الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٢٨]. ومثله الشيخ الوحيد الخراساني [الخراساني، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤٨٥].

وقال السيد السيستاني: (يجوز تلقيح المرأة صناعياً بمنى زوجها ما دام حيّاً ولا يجوز ذلك بعد وفاته - على الأحوط وجوباً - وحكم الولد المولود بهذه الطريقة حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً إلا إذا كان التلقيح بعد وفاة الزوج فإنه لا يرث منه في هذه الصورة وإن كان منتسباً إليه، ثم إنه لا يجوز أن يكون المباشر لعملية التلقيح الصناعي غير الزوج إذا توقفت على كشف المرأة عورتها للطبيبة - مثلاً - لتنظر إليها أو لتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً عليها بحدٍّ لا يُتحمّل عادة جاز لها ذلك) [السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٢٨].

كما أن تلقيح المرأة بماء زوجها جائز (أثناء عدتها الرجعية، لا بعدها) [الحكيم، الفقه للمغترين، ص ٢٨٦].

١ المقصود هو المرجع الديني الكبير السيد علي السيستاني دام ظله.

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع)/٢٧٣

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (لا إشكال في تلقيح ماء الرجل في رحم زوجته إذا أخذ بآلة وأدوات متعارفة ولكن يجب أن تكون مقدمات ذلك العمل مشروعة ومباحة ويجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة) [الشيرازي، رسالة توضيح المسائل، ص ٤٨٣]. وقال أيضاً: (إذا تم إدخال نطفة رجل في رحم زوجته "سواء كان بالاستفادة من المقدمات الحلال أو الحرام" فالولد المتولد من ذلك ولد مشروع وحلال وهو ولد لذلك الرجل وتلك المرأة، ويلحقه جميع أحكام الأبناء "من قبيل الإرث والنفقة وأمثالها") [الشيرازي، رسالة توضيح المسائل، ص ٤٨٢ و ٤٨٣]. وذهب السيد الخامني إلى أنه لا بأس فيما لو أخذت النطفة من الزوج، وبعد وفاته لُقِّحت بها بويضة الزوجة ثم وضعت في رحمها، ويلحق الولد بصاحبة البويضة والرحم، ولا يبعد إلحاقه بصاحب النطفة، ولكن لا يرث منه [الخامني، أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٠].

المطلب الثاني: حكم التلقيح بنطفة أو مني غير الزوج

اختلف الفقهاء في حكم التلقيح بنطفة أو بمنى غير الزوج، وذهب أكثرهم إلى عدم الجواز، (لا لأجل أنه زنا فإنه مكابرة وزور، وليس بزنا جزمًا، بل بعنوان إدخال المنى في رحم أجنبية وإقراره فيه) [محسني، الفقه ومسائل طبية، ج ١، ص ٩٧]. ولكن لو تم ذلك فإن المولود ينتسب إلى صاحب المنى وصاحبة البويضة والرحم. فلو (كان التلقيح بأخذ ماء الرجل وتزريقه بالمرأة الأجنبية فالمذكور في كلماتهم حرمة العمل سواء رضا بذلك أم لا وكانت المرأة خلية أو ذات زوج وكانت من محارمه أو من الأجانب، وأما لحوق الولد بصاحب النطفة فينبغي أن يقال إنَّ الحق لحوقه به وكونه ولدًا لهما حقيقة فيترتب عليه جميع أحكام النسب من التوارث وغيره كانت خلية أو ذات بعل مع العلم بكون الولد من تلك النطفة) [المشكيني، مصطلحات الفقه، ص ١٦٦].

فالصحيح وفاقاً لما أفاده جمعٌ من المحققين هو لحوق الولد بصاحب النطفة في جميع الموارد وإن لم يكن الحمل به شرعياً إلا في مورد الزنا على كلام تقدم الإيعاز إليه [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ٤١٧].

قال الإمام الخميني: (لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه وأخته أو لا) [الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٥٩]. وقال أيضاً: (لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل وعلم أن الولد من التلقيح فلا إشكال في عدم لحوق الولد بالزوج كما لا إشكال في لحوقه بصاحب الماء والمرأة إن كان التلقيح شبهة كما في الوطء شبهة، فلو لقّحها بتوهم أنها زوجته وأن الماء له فبان الخلاف يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة، وأما لو كان مع العلم والعمد ففي الإلحاق إشكال، وإن كان الأشبه ذلك، لكن المسألة مشككة لا بد فيها من الاحتياط ومسائل الإرث في باب التلقيح شبهة كمسائله في الوطء شبهة. وفي العمدي المحرّم لا بد من الاحتياط) [الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٥٩].

وقال السيد الخوئي: (لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرّماً، كما أن المرأة أمّ له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً) [الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٢٧]. وأيده الشيخ الوحيد الخراساني [الخراساني، منهاج الصالحين ج ٢، ص ٤٨٤].

قال السيد السيستاني: (لا يجوز تلقيح المرأة بمني غير الزوج، سواء أكانت ذات زوج أم لا ورضي الزوج والزوجة بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره) [السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٢٧]. فخلاصة رأيه أنه (لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي) [الحكيم، الفقه للمغتربين، ص ٢٨٦]. وقال أيضاً: (لو تم تلقيح المرأة بمني غير الزوج فحملت منه ثم ولدت،

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٧٥/

فإن حدث ذلك اشتباهاً - كما لو أريد تلقيحها بمني زوجها فاشتبه بغيره - فلا إشكال في انتسابه إلى صاحب المني، فإنه نظير الوطاء بشبهة. وأما إن حدث ذلك مع العلم والعمد فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً وثبت جميع أحكام الأبوة والبنوة بينهما حتى الإرث، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنى، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرماً. وهكذا الحال في انتسابه إلى أمه فإنه ينتسب إليها حتى في الصورة الثانية ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً [السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٢٧]. ومن قبيل هذه الصورة ما لو أُلقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة وبالتالي حملته، وإن كان العمل المذكور محرماً.

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (لا يجوز التلقيح بنطفة رجل أجنبي في رحم امرأة سواء كان ذلك بإذن المرأة أم لا، وسواء كان لها زوج أم لا، وسواء أذن زوجها في ذلك أم لا، فلو تم عمل ذلك وولدت طفلاً من هذه العملية فإن كان هذا العمل قد تم بشبهة كما لو ظنَّ الرجل أن تلك المرأة زوجته أو ظنَّت المرأة أن هذه النطفة لزوجها ثم اتضح بعد ذلك عدم ذلك ففي هذه الصورة يُلحق الطفل بذلك الرجل وتلك المرأة وتلحقه جميع أحكام الأبناء، ولكن إذا تم ذلك العمل عن علم وعمد فالطفل المتولد من هذه العملية لا يُحسب ولد لهما ولا تلحقه أحكام الإرث وأمثالها ولو كان ذلك الطفل بنتاً فلا يجوز لصاحب النطفة الزواج منها، وإن كان ولدًا لا يجوز له الزواج مع تلك المرأة وكذلك في سائر المسائل المربوطة بالزواج) [الشيرازي، رسالة توضيح المسائل، ص ٤٨٣].

وقال السيد الخامنئي: (لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه، ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة، من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما. وعلى أي حال، فإذا تولد طفل عن هذه الطريقة، فلا يُلحق بالزوج، بل يُلحق بصاحب النطفة وبالمراة صاحبة الرحم والبويضة) [الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٠]. كما أجاز السيد الخامنئي للمرأة أن تلّح نفسها بماء زوجها الأول سواء كان حياً أو ميتاً، بلا فرق بين ما لو تزوجت أو لم تتزوج،

وبين أن يكون اللقاح بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثاني أو في حياته؛ ولكن لو كان زوجها الثاني حيًّا لا بد أن يكون ذلك بإجازة وإذن منه [الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧١].

المطلب الثالث: حكم التلقيح في رحم امرأة أخرى أو في رحم صناعية

لا يبعد جواز أخذ البويضة من امرأة - إن أمكن الأخذ بطريق محلّل - وتلقيحها بامرأة أخرى مزوجة؛ سواء أكان التلقيح مع ماء الرجل في خارج الرحم ثم انتقل الزوج الذي هو صاحب الماء أو المرأة نفسها إلى رحمها، أو في الرحم، مثل ما إذا كانت رحم امرأة ضعيفة، فيقوى بهذا الطريق، كما قال به بعض الأعلام [الأنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٣، ص ١١٣]. ولذلك (لا إشكال من حيث التلقيح الخارجي، لأن المني يعود إلى الزوج، والبويضة تعود إلى زوجته، حيث يتم التلقيح بينهما في خارج الرحم، من هنا لا إشكال أو حرمة فيها) [اللكراني، التلقيح الصناعي، دراسة فقهية حقوقية، ص ١٤١]. فالخلاصة أن (نفس عملية الالتحام ليست بمحرّمة) [محسنی، الفقه ومسائل طبية، ج ١، ص ٨٨].

وإنما الاختلاف في أنه هل المرأة المستأجرة هي الأم للحمل والولد يُنسب إليها، أو يُنسب إلى صاحبة البويضة، أو هما معاً؟ وجوه بل أقوال: الأول: ما نُسب إلى السيد الخوئي من أن المرأة المذكورة التي زرع المني في رحمها أمّ للولد شرعاً؛ فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد، وصاحب النطفة أبّ له. وأما المرأة صاحبة البويضة فليست أمّاً له. ويترتب عليه تمام أحكام الولد من السببية والنسبية بالنسبة إلى أبيه وأمه ... القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام الخميني من أنه لو ثبت أن نطفة الزوجين - أي اللذين انتقلت منهما النطفة والبويضة إلى رحم المرأة الثانية - منشأ للطفل، فالظاهر إلحاقه بهما؛ سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية ... القول الثالث: ما يظهر من كلمات الشيخ الآراكي وبعض آخر من أعلام المعاصرين من الاحتياط؛ لعدم تمامية الأدلة المذكورة عندهم [الأنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٣، ص ١٣٠-١٣٣].

وبعبارة أخرى (إذا تم تلقيح نطفة الزوج في الخارج ببويضة زوجته، وتم إقرار ذلك في رحم امرأة أخرى، عندها يُطرح السؤال، من هي أم هذا الولد؟ هل هي من أعطت البويضة، أم من أقرَّ الولد في رحمها؟) [اللكراني، التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية، ص ١٧٣].

وأضاف السيد محمد رضا السيستاني احتمالاً رابعاً - وذلك في معرض مناقشته لمن ينتسب إليه الحمل من طرف الأم فيما إذا كان حصول الحمل نتيجة تخصيب البويضة المأخوذة من امرأة بحويمن الرجل ثم زرعها في رحم امرأة أخرى -، حيث قال: (والمحتملات فيها أربعة: الاحتمال الأول: أن لا تكون أي من المرأتين أمّاً للوليد. والوجه في ذلك: إن الأم هي الأنثى التي يتكون الولد من بويضتها بعد التحامها بحويمن الذكر أو ما بحكمه وتحتضنه في رحمها مدة الحمل، فإذا لم تكن البويضة منها أو لم تكن هي الحامل للجنين فلا تستحق اسم الأم ... الاحتمال الثاني: أن تكون كل من المرأتين أمّاً للوليد. والوجه في ذلك ما تقدم في تقريب الاحتمال الأول نفسه من الآيات المباركة والروايات الشريفة الدالة على إطلاق الأم على صاحبة البويضة التي تنتقل صفاتها الوراثية وصفات إخوتها إلى الجنين، وكذلك إطلاق الأم على صاحبة الرحم التي تحمل الجنين ثم تضعه ... الاحتمال الثالث: أن تكون صاحبة البويضة هي الأم للوليد دون صاحبة الرحم. والوجه في ذلك أن الأم لغة "أصل كل شيء وعماده" وإنما يطلق على المرأة باعتبار أن أصل الجنين منها، ومعلوم أن أصل الجنين من البويضة التي تفرزها المرأة، وأما احتضان البويضة في الرحم وتغذيتها عن طريق الدم فهو يشبه احتضان الوليد وإرضاعه ... الاحتمال الرابع: أن تكون صاحبة الرحم هي الأم للوليد دون صاحبة البويضة. وهذا الاحتمال تبناه جمعٌ منهم السيد الأستاذ حيث قال إن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى [الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِكُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ]. ووجه الدلالة أن الولادة لغة وعرفاً هي وضع المرأة جنينها، والآية الكريمة دالة على

حصر الأم في التي تلد الطفل، فهي حاسمة للنزاع فيما هو المناط في صدق اسم الأم) [السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ٤٢٢-٤٢٧].

قال الإمام الخميني: (لو حصل من ماء الرجل في رحم صناعية ذكر وأنثى يكونان أخاً وأختاً من قبل الأب، ولا أم لهما، فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عادي، ولو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكر وأنثى فهما أخ وأخت من قبل الأم، فلا يجوز تزويجهما ولا تزويج من حرم من قبل الأم) [الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٦٠]. وقال أيضاً: (لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية ورحم صناعية فالظاهر أنه لا نسبة بينهما، فجاز تزويج أحدهما بالآخر، ولا توارث بينهما وإن أخذت النطفة من تفاحة واحدة مثلاً) [الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٦٠].

وقال السيد الخوئي: (يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً. وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه وُلد بغير أم) [الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٢٧]. وإلى مثله ذهب الشيخ الوحيد الخراساني [الخراساني، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤٨٥].

قال السيد السيستاني: (لو أخذت بويضة المرأة وحويمن الرجل فلقحت به ووُضعت في رحم صناعية أو نحوها وفُرض أنه تيسر تنميتها فيها حتى تكوّن إنسان بذلك فالظاهر أنه ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبة البويضة، ويثبت بينه وبينهما جميع أحكام النسب حتى الإرث، نعم لا يرث ممن مات منهما قبل التلقيح) [السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٢٧]. وقال أيضاً: (لو نُقلت بويضة المرأة الملقحة بحويمن الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولّد ففي انتسابه إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يُحكم بانتسابه إليها) [السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٢٧].

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع)/٢٧٩

ومقتضى الاحتياط - عند السيد السيستاني - أن يتصالحا في التوارث، وأن تتحجب صاحبة البويضة من المولود ولا يتزوج من بناتها مثلاً، وأما صاحبة الرحم فهي مَحْرَم له كالأم لكن لا يُحكم بانتسابه إليها.

وقال السيد الخامنئي: (لا إشكال في الاستفادة من بويضة امرأة أخرى بالطريق العلمي لعمل اللقاح بنطفة الزوج في خارج الرحم ثم نقل النطفة الملقحة إلى رحم الزوجة، إلا أن الطفل المتولد عن هذا الطريق يُلحق بصاحبي النطفة والبويضة، ويشكل إلحاقه بالمرأة صاحبة الرحم، فيجب عليها مراعاة الاحتياط بالنسبة للأحكام الشرعية الخاصة بالنسب) [الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٦٩].

نتائج البحث

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

- ١- يمكن تعريف التلقيح الصناعي في اللغة بأنه عبارة عن: إحبال المرأة بطريقة صناعية.
- ٢- توجد مجموعة من الأضرار الطبية، والمحاذير الشرعية التي يجب مراعاتها عند إجراء عملية التلقيح الصناعي.
- ٣- أجاز الفقهاء المعاصرون بمدرسة أهل البيت [ع] التلقيح الصناعي، ووضّعوا له شروطاً وضيوابط.
- ٤- حدّد الفقهاء نسب المولود الناتج عن عملية التلقيح الصناعي، واختلفوا في بعض الصور اليسيرة.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ٣- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.
- ٤- أبو زيد، بكر بن عبد الله: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- ٥- الأنصاري، قدرة الله: موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، مقارنة تفصيلية بين مذهب الإمامية والمذاهب الأخرى، تأليف جمع من المحققين في اللجنة الفقهية إشراف محمد جواد الفاضل اللنكراني، ط١، قم، مركز فقه الأئمة الأطهار، مطبعة اعتماد، ١٤٢٨هـ.
- ٦- الأيرواني، باقر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ط١، قم، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٧- البار، محمد علي: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني الجزء الأول.
- ٨- البار، محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط٤، جدة، الدار السعودية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٨١/

٩- التسخيري، محمد علي: القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، إعداد لجنة علمية في الحوزة الدينية بقم، ط١، طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية مديرية النشر والمطبوعات، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٠- التهامي، محمد عبدالمجيد: أسس علم الأجنّة، الرياض، النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٢- الحر العاملي، محمد بن الحسن: تفصيل وسائل الشيعّة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط٢، بيروت، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٣- الحكيم، عبدالهادي السيد محمد تقي: الفقه للمغتربين، ط٦، الكويت، مؤسسة محمد رفيع حسين معرفي، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٤- الخامنّي، علي الحسيني: أجوبة الاستفتاءات، ط٥، بيروت، الدار الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٥- الخراساني، حسين الوحيد: منهاج الصالحين، ط٣، قم، مدرسة الإمام باقر العلوم، بدون تاريخ.

١٦- الخميني، روح الله الموسوي: تحرير الوسيلة، بيروت، الدار الإسلامية، بدون تاريخ.

١٧- الخوئي، أبو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين، ط٢٨، بيروت، دار المجتبى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٨- السباعي، زهير أحمد، والبار، محمد علي: الطبيب أدبه وفقهه، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

- ١٩- السيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعي دراسة فقهية، ط١، بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٢٠- السيستاني، علي الحسيني: منهاج الصالحين، ط١٧، بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- ٢١- الشحات، إبراهيم محمد منصور: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- ٢٢- الشيرازي، ناصر مكارم: رسالة توضيح المسائل، ط٢، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٢٣- الصغير، محمد حسين علي: فقه الحضارة، ط١، بيروت، لبنان، دار المؤرخ العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٢٤- الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٢٥- القحطاني، حسن بن فلاح: طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، ط١، الرياض، مكتبة دار الحميضي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٦- القمي، محمد المؤمن: كلمات سديدة في مسائل جديدة، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٧- القيسي، عامر قاسم أحمد: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، ط١، عمّان، الدار العلمية الدولية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٨- الكرمي، حسن سعيد: الهادي إلى لغة العرب، بيروت، دار لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

دراسة فقهية تمهيدية في مفهوم التلقيح الصناعي وأحكامه لدى مدرسة أهل البيت (ع) ٢٨٣/٢

٢٩- اللنكراني، محمد جواد الفاضل: التلقيح الصناعي دراسة فقهية حقوقية، ط١، دمشق، حوزة فقه الأئمة الأطهار، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣٠- المباركي، أحمد بن عبدالله بن حسن: طرق تحسين النسل البشري دراسة فقهية، ط١، الرياض، دار كنوز أشبيليا، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٣١- المشكيني، علي: مصطلحات الفقه، ط١، قم، مطبعة الهادي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٢- المعجم الوجيز: إعداد مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

٣٣- النجار، ياسر عبدالحميد جاد الله: التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة منشورة بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، المقالة رقم ٥، المجلد ١٨، العدد ١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣٤- الهاجري، سارة شافي: الأحكام المتصلة بالعدم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٥- أمعيرة، عيسى: الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية بقسم الشريعة في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م.

٣٦- سلامة، زياد أحمد: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط١، بيروت، دار البيارق، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٧- شاهين، محمود سعد: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٨- شلتوت، محمود: الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في يومياته العامة، ط١٨، القاهرة، دار الشروق، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢٨٤ / پژوهش های فقهی - حقوقی، سال ٣، شماره ٤، بهار و تابستان ١٤٠٢

٣٩- محسنی، محمد آصف: الفقه ومسائل طبية، ط١، قم، مؤسسة بوستان، مكتب الإعلام الرسمي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٠- موسى، تکر الحاج: القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، ط١، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.